

المدونة الكبرى

كتاب الذبائح من المدونة الكبرى قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأسا إذا ذكى وهو عندي مثل الوبر وقد قال مالك في الوبر إنه لا بأس به قلت رأيت هوام الأرض كلها خشاها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك قال سمعت مالكا يقول في الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها إنه لا بأس بأكلها لمن احتاج إليها قال ولم أسمع من مالك في هوام الأرض شيئا إلا أنني سمعت مالكا يقول في خشا الأرض كله إنه إذا مات في الماء إنه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس إذا أخذ حيا فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لأنها من صيد الماء كذلك قال مالك ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا وما وجد منه ميتا فلا يؤكل قلت رأيت الحمار الوحشي أيؤكل إذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهلي قال قال مالك إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل قال بن القاسم وأنا لا أرى به بأسا قلت رأيت الجلالة من الإبل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها قال قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلالة قلت رأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأسا